مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد 02 (2020)، ص.ص.116-137. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بين الشمولية والتقييد

The Material Competence of the Social Judge Regarding Social Security Disputes Between Universality and restriction

د. نجاح غربي

Dr. Nadjah Gherbi

أستاذة محاضرة صنف (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, University : Mohamed Lamine Debaghine, Seitf2, Algeria

n.hamed@univ-setif2.dz

gh_nadjah19@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/10 تاريخ القبول:2020/11/04 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أنواع منازعات الضمان الاجتماعي التي يختص بها القاضي الاجتماعي بصفة حصرية، وكذا المنازعات التي تخرج عن اختصاصه، مع بيان دوره في التحقق من توفر شروط انعقاد اختصاصه النوعي. فمن حق المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم المنتهكة، غير أن ممارسة هذا الحق مقيد بشرط التظلم الاداري المسبق الذي يتم على مستوى لجان التسوية الداخلية المختصة والتابعة لهيئات الضمان الاجتماعي كمرحلة أولية والزامية؛ فالمشرع اعتبر التسوية القضائية مرحلة تلي فشل تلك اللجان في التوصل إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة، وأوجب القانون أن ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفق الإجراءات المتبعة قانونا.

وقد كشفت هذه الدراسة أن الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، هو اختصاص نسبي يسقط عنه بعض المنازعات المحددة قانونا على سبيل الحصر في القانون 08/08.

كلمات مفتاحية:

الاختصاص النوعي المانع، القاضي الاجتماعي، منازعات الضمان الاجتماعي، المنازعات التقنية، الخبرة الطبية.

المؤلف المرسل: د. نجاح غربي Email: n.hamed@univ-setif2.dz

Abstract:

This study aims to identify the types of social security disputes that are exclusively reserved for the competence of social judge, as well as disputes that fall outside his jurisdiction, and to demonstrate his role in ascertaining that the conditions are met for the exercise of his material competence. The socially insured and the right-holders have a right to take legal recourse to restore their violated rights. However, the exercise of this right is restricted by the requirement for prior administrative redress that must be submitted to the competent internal settlement committees within the social security bodies, as a preliminary and obligatory stage. The legislator regards the judicial settlement as a stage following the failure of these committees to reach a solution that satisfies the disputing parties, and the law requires that the suit must be brought before the competent judicial authorities in accordance with the legally established procedures.

This study revealed that the material competence of the social judge in the field of social security disputes, stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law, is a relative competence that excludes some disputes which are restrictively enumerated in the Law 08/08.

Keywords:

The exclusive material competence ; social judge ; social security disputes; technical litigations; medical expertise.

مقدمـة:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المصانة والمضمونة لجميع المواطنين، فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في مادته 8 بأنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور والقانون". كما نص على هذا الحق الدستور الجزائري[1]، واعتبره مبدأ دستوريا من مبادئ القضاء وضمانة أساسية لأي حق، إذ لا يمكن تصور حماية جدية للحق دون حماية قضائية له، حيث نصت المادة 158 من الدستور الجزائري على أن: "أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة . الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون".

وتأكيدا لما جاءت به المادة 158 من الدستور الذكورة أعلاه، نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". فالدعوى بهذا المفهوم هي وسيلة صاحب الحق في رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، غير أن تحريك الدعوى أمام القضاء مقيد بجملة من الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون، لاسيما الاختصاص النوعي. وهو ما ينطبق على منازعات الضمان الاجتماعي الذي جعل اختصاص الفصل فيها للقسم الاجتماعي على مستوى المحاكم، هذا الأخير الذي ميّزه قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن باقي أقسام المحكمة، بأن منح له اختصاصا نوعيا حصريا أو مانعا، يمنع فيه أي قسم قضائي آخر من النظر في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصه، بما فيها القسم المدني، الذي على الرغم من أن له الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات: مدنية، تجارية، عقارية، قضايا شؤون الأسرة...، إلا أنه

استثنى من ذلك القضايا الاجتماعية التي يجب أن تعهد لقسم مختص نوعيا بها، يمتاز بتشكيلة مختلفة تتناسب ونوعية القضايا التي ينظر فيها.

لهذا اعتبرت المادة 32/ الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية القسم الاجتماعي والقسم المدني أهم قسمين داخل المحكمة. وتأكيدا لذلك نصت المادة 500/ فقرة 6 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: .....6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد".

غير أن ما يميز منازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من المنازعات، هو أن القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3] كرس مبدأ إجبارية التسوية الداخلية كمرحلة أولية قبل عرض المنازعات على القضاء، وهذا راجع لطبيعة النزاع المتعلق بصحة المؤمن له اجتماعيا، الذي يتطلب تسويته أمام لجان تضم في تشكيلتها أطباء ومتخصصين في مجال الضمان الاجتماعي، تتولى حل النزاع في أقرب وقت، في حين لايجوز اللجوء إلى التسوية القضائية أمام الجهات المختصة إلا بعد فشل الطعن الإداري المسبق أمام لجان الطعن المؤسسة داخل هيئات الضمان الاجتماعي.

وعليه، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز أنواع منازعات الضمان الاجتماعي التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي، وتلك التي تستبعد عن اختصاصه، مع بيان دور القاضي الاجتماعي في التحقق من مدى احترام المدعي لشروط انعقاد اختصاصه النوعي، وفق ما تضمنه القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ونص عليه القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن الاشكالية التي تطرحها هذه الدراسة، فتتمثل في: **ما مدى مساهمة الهندسة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي (الشامل والمقيد) للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، في توفير الحد الأدنى من متطلبات الحماية القضائية المقررة للمؤمن له اجتماعيا؟**

واعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، حاولنا الإجابة عن الاشكالية المطروحة أعلاه، وهذا من خلال التطرق في **المحور الأول** لـ: الحماية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي. ونتطرق في **المحور الثاني** لـ: الحماية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي الخارجة عن نطاق الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي.

المحور الأول: الحماية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي

إذا كانت المادة 500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصت على أن جميع منازعات الضمان الاجتماعي هي من اختصاص القاضي الاجتماعي دون استثناء، فإن قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حصر المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القاضي الاجتماعي، في المنازعات التالية: المنازعات العامة (**أولا**)، المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية (**ثانيا**)، الطعون ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة (**ثالثا**). أما المنازعات الطبية ذات الطابع التقني فيبقى الاشكال قائما حول مدى اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل فيها من عدمه (**رابعا**).

أولا: اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل في المنازعات العامة

المنازعات العامة للضمان الاجتماعي هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي[4]. وتخرج عن نطاقها المنازعات الطبية والتقنية.

ولقد أوجبت المادة 5 من القانون 08/08 اخضاع المنازعات العامة لإجراءات التسوية الداخلية الودية أمام لجان الطعن المسبق المؤهلة[5]، حيث يرفع الطعن المسبق ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وفي حالة الاعتراض على قراراتها يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن باعتبارها جهة طعن ثانية، وتكون جهة طعن ابتدائية ونهائية بالنسبة للاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 د.ج)[6].

وقد اعتبر هذا الطعن بمثابة تظلم إداري يهدف إلى حل المشكلات الإدارية بصورة ودية في وقت قصير دون اللجوء إلى القضاء[7]، أي أن هذا النزاع يتم تسويته في مهده داخل تلك اللجان توفيرا للجهد والوقت بعيدا عن القضاء[8]، الذي لا يلجأ إليه إلا عند الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذ يمكن أن تكون محلا للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، وهي القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة اقليميا. ولكن لا تقبل الدعوى المرفوعة أمامه إلا وفق شروط عامة (**1**) وأخرى خاصة (**2**)، ووفقا لإجراءات نص عليها قانون الاجراءات المدنية والإدارية (**3**).

1- الشروط العامة لقبول الدعوى: تتمثل هذه الشروط في الصفة والمصلحة التي نصت عليهما المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين على القاضي الاجتماعي أن يتحقق من توفر شرط الصفة في المدعي (المؤمن له أو المستفيد)، وله أن يثير تلقائيا انتفاؤها لأنها من النظام العام، أما المصلحة فلا يمكن للقاضي إثارتها إلا إذا تمسك الخصم بها، وهو ما يفهم من نص المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للأهلية فقد اعتبرها المشرع شرطا إجرائيا جوهريا من النظام العام يترتب على انعدامها رفض الدعوى شكلا، والتي يجب على القاضي أن يثيرها تلقائيا حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم، حسب المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2- الشروط الخاصة لقبول الدعوى: تتمثل هذه الشروط في:

- شرط وجود قرار صادر من اللجان الولائية أو الوطنية، فقد رتب القانون على عدم عرض النزاع على لجان الطعن المسبق المؤهلة بطلان الدعوى التي ترفع أمام القضاء الاجتماعي.
- شرط احترام الميعاد القانوني في رفع الدعوى، الذي يعتبر شرطا جوهريا من النظام العام، يترتب على عدم احترامه رفض الدعوى شكلا لسقوط الحق في رفعها، وقد فرق المشرع بين نوعين من المواعيد، وذلك بحسب موقف اللجنة من الاعتراض فإما:

✓ أن يرفع الطاعن الدعوى في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم المعني لقرار اللجنة المتضمن الرفض الصريح.

✓ أو يرفع الدعوى في أجل الستين (60) يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة في حالة سكوتها عن الفصل في الاعتراضات المرفوعة إليها[9](الرفض الضمني).

3- إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الاجتماعية: تخضع هذه الأخيرة للإجراءات نفسها المشتركة بالنسبة لكل الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة تتضمن الشروط التي نصت عليها المادتين 14 و 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ثم يتم ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته حسب المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بعدها يتولى المدعي تكليف المدعى عليه للحضور إلى الجلسة التي حددتها المحكمة، وبهذا تنعقد الخصومة التي تستمر إلى غاية صدور حكم يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية، ولا تنتهي الخصومة إلا بصدور حكم بات فاصل في النزاع بشكل نهائي، لا يقبل الطعن.

وبما أن موضوع الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم الاجتماعية يعتبر من مواضيع النظام العام، التي لا يمكن لأطراف النزاع الاجتماعي الاحتكام لأية جهة قضائية أخرى[10]، فإن مواضيع دعاوى منازعات الضمان الاجتماعي العامة التي تعرض على القضاء الاجتماعي للفصل فيها، حسب القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لا تخرج عن إحدى المواضيع التالية:

– طلب ابطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق، فيما يتعلق بحقوق المستفيدين من الزام هيئات الضمان الاجتماعي بأن تمنح لمؤمن لهم الحقوق المطالب بها.

– طلب تقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو لذوي حقوقه بسب تعرضه لخطر من الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية.

– طلب إلزام صاحب العمل أو الغير استرجاع المبالغ التي سددتها هيئات الضمان الاجتماعي للمصاب أو ذوي حقوقه مقابل ما يسببه صاحب العمل أو الغير من أضرار لمؤمن لهم نتيجة الخطأ غير المعذور أو المتعمد.

–كما قد يتعلق موضوع الدعوى بالملاحقات القضائية المتعلقة بالغرامات والزيادات التي تقدم إلى المحكمة ضد المستخدم، بغرض تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي[11].

ثانيا: اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل في المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية

أخضع المشرع المنازعات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى، لتسويتها عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة[12]، طبقا لأحكام القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، واستثنى منها الخلافات والنزاعات المتعلقة بحالة العجز، فهي لا تخضع للخبرة الطبية بل تنظر فيها مباشرة لجنة العجز الولائية، حسب المادة 31 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1- متى يجوز للمدعي اللجوء إلى القضاء الاجتماعي للفصل في المنازعات الطبية؟.

يجوز لكل ذي مصلحة (مؤمن له أو هيئة الضمان الاجتماعي) أن يلجأ إلى القضاء في الحالات التالية:

أ– يجوز للمؤمن له أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة لإلزام الهيئة بنتائج الخبرة إذا كانت في صالحه، وقد اشترط القانون على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب، وإلا كانت باطلة.

ب– يجوز اللجوء إلى القضاء في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني، وذلك عن طريق إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي للمطالبة بإجراء خبرة قضائية على المعني، وهو ما نصت عليه المادة 19/ الفقرة 3 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ذلك أن إقامة الدعوى أمام القسم الاجتماعي تهدف بالأساس إلى طلب تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة المسندة إلى الخبير الأول، مع ضرورة أن يبين في الدعوى عيوب ومساوئ الخبرة التي انجزتها مصلحة المراقبة الطبية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، فتتولى المحكمة دراسة الدعوى وإصدار حكم قضائي قبل الفصل في الموضوع بتعيين طبيب خبير لفحص المعني، لكن ما يميز هذا الحكم أنه لا يمكن استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع لأنه بمثابة حكم تمهيدي، حسب المادة 297 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وحق اللجوء إلى القضاء في هذا النوع من المنازعات مفتوح لكل ذي مصلحة، سواء المؤمن له اجتماعيا أو هيئة الضمان الاجتماعي، حيث يختص كل قسم اجتماعي على مستوى المحكمة بالفصل في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[13].

غير أن الاشكال المطروح في إطار المنازعة الطبية، والذي لا نجد له حل أو إجابة في القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هو: هل يمكن للمؤمن له اجتماعيا اللجوء إلى القضاء الاجتماعي للطعن في سلامة أو غموض الخبرة التي أجراها؟

إن الإجابة عن هذا الاشكال عالجته المادة 26 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الملغى)[14]، حيث يجوز للمؤمن له أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية، من أجل الطعن في سلامة إجراءات الخبرة الطبية (شكلا ومضمونا)، أو لمراقبة مدى مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة، أو المطالبة بضرورة تحديد الخبرة وتتميمها، أو المطالبة بخبرة قضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني.

في حين نجد أن القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نص في الفقرة 3 من المادة 19 فقط على مسألة استحالة اجراء الخبرة الطبية على المعني، من دون أن يبيّن لنا حالات الاستحالة التي تعدّ وسيلة أولية لتسوية النزاع الطبي داخليا، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "سماتي الطيب": "...إن اقتصار المشرع على حالة واحدة فقط للجوء المؤمن الاجتماعي إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية، غير مقبول ولا يتماشى مع المبادئ القانونية، لكون أن إجراءات الخبرة الطبية قد لا تتم وفقا للأشكال التي نص عليها القانون، وبالتالي نحرم المؤمن له من اللجوء إلى القضاء لإنصافه وإحقاقه"[15].

وكأن المشرع من خلال تلك المادة أراد أن يجزم بأن نتائج الخبرة، التي وصفها بالإلزام والنهائية، هي نتائج سليمة لا يشوبها عيب، لكن هذا غير صحيح لأنه قد تشوبها عيوب تستدعي أن تكون سببا في اللجوء إلى القضاء، ومنها: أن تُعيّن هيئة الضمان الاجتماعي الطبيب الخبير دون علم أو موافقة المؤمن له، أو تعيينه خارج القائمة التي تعدها الوزارة الوصية، أو أن تكون الخبرة المنجزة غير كاملة أو يكتنفها الغموض تمنع من الوقوف بدقة على الحالة الصحية للمؤمن له[16].

2- الشروط العامة والخاصة لرفع المنازعة الطبية

ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي وفق القواعد العامة في رفع الدعاوى، وذلك بموجب عريضة قضائية مستوفية للشروط العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية (أ)، وكذا الشروط الخاصة المنصوص عليها في القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (ب).

أ- الشروط العامة: تتمثل الشروط العامة التي نص عليها ق.إ.م.إ في الصفة والمصلحة، الأهلية، مع احترام إجراءات رفع الدعوى النصوص عليها في المواد و14 و15، 16 و17 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. وأن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا، حسب المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ب- **الشروط الخاصة:** تتمثل الشروط الخاصة التي تضمنها القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، في:

- شرط ارفاق العريضة بنسخة من القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بواسطة المراقبة الطبية (المواد من 18 إلى 27 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي).
- شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي بناء على تقرير الخبرة الطبية (القرار الطبي).

أما مهمة القاضي الاجتماعي في هذه المنازعات فتتجلى في مراقبة مدى توفر الشروط السابقة، ومدى قيام هيئة الضمان الاجتماعي بإجراءات الخبرة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 27 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نظرا لأن اللجوء إلى الخبرة الطبية في المنازعة الطبية يعتبر إجراءً إلزاميا من النظام العام، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء، وهذا ما صرحت به المادة 19/ فقرة 1 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بقولها: "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون".

وعليه، فإنه لابد على المؤمن له أو الطاعن إذا أراد الاعتراض على القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أن يلجأ مباشرة إلى الخبرة الطبية، كإجراء شكلي جوهري قبل اللجوء إلى القضاء الاجتماعي، وهو ما أكده الحكم المؤرخ في 2003/04/30 تحت رقم 242/02 الصادر عن محكمة برج بوعريريج (غير منشور): "...حيث أنه من المقرر بموجب أحكام المادتين 7 و 17 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الملغى) أن النزاعات الطبية تخضع لإجراءات الخبرة الطبية التي تتم في إطار التسوية الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء ...حيث أن

المدعي لم يقدم ما يفيد قيامه بالطعن المسبق في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي وسلوكه الاجراءات السابقة قبل اللجوء إلى القضاء، مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا"[17].

ونشير إلى أن المشرع لم يقيد هذا النوع من المنازعات بميعاد لرفعها، مشيرا فقط إلى امكانية اخطار المحكمة الاجتماعية في حالة استحالة اجراء الخبرة على المعني، معتبرا نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية[18].

ثالثا: اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل في الطعون ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة

نصت المادة 31 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أن لجنة العجز الولائية المؤهلة المتكونة في معظمها من أطباء متخصصين، تختص بالبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بـ: حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع، قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. ويشترط أن تبت اللجنة في هذه الاعتراضات في أجل الستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.

أما قراراتها فهي قابلة للطعن فيها بالإلغاء من طرف المؤمن له أمام القسم الاجتماعي، ويشترط لقبول الدعوى توافر شروط عامة وأخرى خاصة.

1- الشروط العامة: هي نفسها الشروط المعروفة في رفع الدعاوى والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد: 13- 14-15 منه، المشار إليها سابقا.

2- الشروط الخاصة: تتمثل الشروط الخاصة التي تضمنها القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، في:

أ- شرط وجود قرار طبي صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، بناء على رأي الطبيب المستشار للهيئة أو المجلس الطبي التابع لها، إذ أن المؤمن له لا يمكنه أن يطعن أمام لجنة العجز الولائية ما لم يتم تبليغه بقرار الصندوق.

ب- شرط وجود قرار صادر عن لجنة العجز الولائية، لأن الغرض من اللجوء إليها هو من أجل تسوية تلك المنازعات داخليا، حسب المادة 35 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحيث لا تقبل الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة إذا كانت غير مستوفية لهذا القيد الشكلي الذي هو من النظام العام، إذ يجوز الطعن في قرار اللجنة أمام القسم الاجتماعي من تاريخ استلام القرار، عندما يكون هذا الأخير في غير صالح المؤمن له.

ج- شرط الميعاد القانوني لرفع الدعوى وهو أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار من قبل اللجنة حسب نص المادة 35 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فإذا لم يحترم المؤمن له هذا الأجل يكون مصير الدعوى رفضها شكلا، لأن شرط الميعاد هو من النظام العام[19].

ونشير إلى أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع الدعوى بواسطة ممثلها القانوني (المدير) على المؤمن له بغرض إلغاء قرار لجنة العجز الولائية، وعلى الهيئة أن تثبت وجود المصلحة الشخصية.

ويتعين على القاضي الاجتماعي عند الفصل في هذه المنازعة أن يتأكد من صحة تشكيلة اللجنة، ومراقبة أجل الطعن أمامها، وكذا التأكد من مشروعية قراراتها، والكيفية التي صدرت، ومدى التزام اللجنة بالاختصاصات المخولة لها[20].

وما يلاحظ أيضا على نص المادة 35 المذكورة أعلاه، أنها جعلت لجنة العجز الولائية اللجنة الوحيدة المؤهلة للطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعجز، دون وجود لجنة أخرى تعلوها، تكون بمثابة درجة طعن ثانية ضد قراراتها، كما هو الحال بالنسبة للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، بل اعتبر المشرع قراراتها نهائية قابلة لأن يطعن فيها أمام القضاء مباشرة، وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى طول اجراءات التقاضي ناهيك عن زيادة تكاليف ومصاريف الدعوى التي سوف ترهق كاهل المؤمن لهم، مما قد يؤدي ذلك إلى نفورهم من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، لهذا كان على المشرع أن ينشئ لجنة وطنية للعجز تكون محايدة، تساهم في تكريس وتعزيز مبدأ التسوية الودية، الذي هو الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي، وبالتالي تحقيق السرعة في تسوية الخلافات المتعلقة بحالات العجز نظرا لطابعها الصحي والاجتماعي.

ومن جهة أخرى فقد أثارت عبارة "الجهة القضائية المختصة"، الواردة في نص المادة 35 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي اشكال في تحديد هذه الجهة، هل هو القسم الاجتماعي بالمحكمة أم القسم الاجتماعي للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس أم هي الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا؟

إن هذا الإشكال طرح خاصة إبان العمل بقانون الاجراءات المدنية القديم، التي نصت المادة الأولى منه على أن المحاكم المنعقدة بمقر المجلس هي المختصة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل[21]، غير أن هذا الاشكال لم يبق مطروحا بعد العمل بقانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08، الذي ألغى تقريبا العمل باختصاص محاكم مقر المجلس مبقيا عليها فقط في بعض المنازعات، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الملكية الفكرية حسب المادة 40/ الفقرة 4 من من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما سبب الاجتهاد الذي يمنح اختصاص الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية للغرفة الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا، فهو يرجع إلى أمرين: **الأول** هو نص المادة 37 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (الملغى) التي نصت على أنه: "يجوز الاعتراضات على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الاعلى للقضاء طبقا للقانون"[22]. و**الثاني** إلى تشكيلة اللجنة التي وصفت بأنها لجنة شبه قضائية لها امتداد للغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي، باعتبارها تترأس من قبل قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-433 المحدد لقواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها[23].

بيد أنه بعد صدور القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والمرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدد لتشكيلة لجنة العجز الولائية وتنظيمها وسيرها، الذي أبعد منصب القاضي من رئاسة اللجنة ومن تشكيلتها[24]، زال هذا الاشكال ليبقى القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم الابتدائية هو المختص اختصاصا نوعيا ومانعا بالفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة الولائية للعجز، عملا بأحكام المادة 6/500 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[25].

وهو أيضا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في عدة مناسبات، حيث جاء في قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا: "...حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون رقم 83-15 والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لم يبق ما يبرره، ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرار لجنة العجز بثلاثين (30) من تاريخ تبليغ استلامها، وهذا يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 354 ق.إ.م.إ" "...حيث بناء على كل ما سبق أن قصد الجهات المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي، مثلما هو الشأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 08/08 والخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا عملا بالمرسوم رقم 09-73 المؤرخ في 2009/02/07، مما يجعل الطعن يحال مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بذلك"[26].

ونفس الموقف جاء في قرار آخر للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا: "...حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة البت في الطعون الصادرة عن قرارات لجنة العجز، معتبرا ذلك من اختصاص المحكمة العليا التي يطعن أمامها ضد القرارات، في حين أنه بموجب القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل والمتمم للقانون 83-25 والذي يعدل المادة 30 المنشئة للجنة العجز ويحدد تشكيلها المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 2009/02/07 والتي أصبحت الطعون في قرارات لجنة العجز تخضع للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الاجتماعية، عملا بالتعديل الجديد المشار إليه حسب المادة 35 من القانون 08/08 وليست المحكمة العليا. ولما قضى القرار المطعون فيه بخلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال"[27].

رابعا: مدى اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل في المنازعات التقنية

يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة.

وكما هو الحال بالنسبة للمنازعات السابقة العامة والطبية، اشترط المشرع أن يتم عرض المنازعات التقنية على لجنة تقنية ذات طابع طبي تنشأ على مستوى الوزارة الكلفة بالضمان الاجتماعي، تتشكل بالتساوي من: أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة وأطباء من هيئة الضمان الاجتماعي، أطباء من من مجلس أخلاقيات الطب، تكلف هذه اللجنة بالبت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتبت عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي[28].

وأمام هذه الطبيعة التي تمتاز بها المنازعات التقنية، ثار خلاف وجدل فقهي حول مدى اختصاص القاضي الاجتماعي بالفصل فيها، فانقسم موقفهم إلى قسمين: بين من يعتبر القسم الاجتماعي هو القسم الأكثر تأهيلا للنظر فيها، وبين من يستبعد اختصاصه.

1- بالنسبة للرأي الأول الذي يرى بأن المؤمن له اجتماعيا بعد أن يعرض النزاع على اللجنة التقنية، يمكنه الطعن في قراراتها أمام القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة محليا، وله أن يثبت تعسف مصالح المراقبة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي في حقه وتجاوزها لما هو مخول قانونا بكافة الطرق القانونية. ويعتبر القاضي الاجتماعي هو المختص بالفصل في المنازعات التقنية، لأن عبارة "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا" الواردة في نص المادة 500 ق.إ.م.إ، تفيد بأن كل نزاع ناشئ عن هيئات الضمان الاجتماعي مع المؤمنين لهم الاجتماعيين، يكون من اختصاص القسم الاجتماعي على مستوى كل محكمة، باعتباره القسم الأكثر تأهيلا للنظر فيها، ولأنه المكلف قانونا بالنظر في قضايا العمالية. كما أن طبيعة تشكيلة القسم الاجتماعي الجماعية التي تتألف من قاض رئيس وممثلين اثنين عن العمال وممثلين اثنين عن أرباب العمل، والتي هي تشكيلة الزامية تحت طائلة البطلان، تجعله القسم المختص بنظر المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، لاسيما في حالة عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية والتنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي في حق المؤمن له اجتماعيا، وخرقها للنصوص القانونية والتنظيمية[29].

2- أما الرأي الثاني الراجح، فهو الذي يخرج المنازعات التقنية من اختصاص القسم الاجتماعي لأن القاضي هو رجل قانون وليس رجل فني أو تقني، لذلك فإن المادة 40 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه، استبعدت امكانية اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات التقنية، لأن التسوية القضائية في هذا النوع من المنازعات لا تصلح، بسبب أن الأمر يتعلق بنزاع طبي تقني يتطلب وجود هيئة تقنية مختصة في ميدان الضمان الاجتماعي تقوم بنفس صلاحيات القاضي، لاسيما مهمة تعيين خبير أو عدة خبراء ومهمة التحقيق من خلال قيامها بسماع المعني[30]، وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بقولها: "تؤهل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي باتخاذ كل تدبير يسمح لها بإثبات الوقائع، لاسيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا في ذلك سماع الممارس المعني".

لكن استبعاد التسوية القضائية في مثل هذه المنازعات فيه إهدار لحقوق المعترض ضدهم، ذلك أن إعطاء اللجنة التقنية الفصل في القضايا المعروضة عليها ابتدائيا ونهائيا يجعل مبدأ الحياد منعدما، حيث تكون اللجنة هي الحكم وخصم في الوقت ذاته، لاسيما وأن رئيسها يعينه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما أن غالبية أعضائها هم من هيئة الضمان الاجتماعي. لهذا كان يفترض على المشرع أن ينص على امكانية اللجوء إلى القضاء كدرجة ثانية لعرض النزاع التقني عليه والفصل فيه، أسوة بالمنازعات العامة والطبية.

المحور الثاني: الحماية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي الخارجة عن نطاق الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي

أخرج القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بعض المنازعات العامة للضمان الاجتماعي عن الاختصاص النوعي المانع للقاضي الاجتماعي، وهذا بسبب طبيعتها، حيث جعل القاضي الإداري يختص بالفصل في الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية المستخدمة (**أولا**)، وأسند

للقاضي المدني اختصاص النظر في دعاوى المطالبة بالتعويض التي يرفعها المؤمن له أو هيئة الضمان الاجتماعي (**ثانيا**)، أما القاضي الجنائي فهو يختص بنظر في جميع الأفعال المجرمة التي ترتكب في مجال الضمان الاجتماعي (**ثالثا**).

أولا: اختصاص القاضي الاداري في منازعات الضمان الاجتماعي

على الرغم من أن لجان الطعن المختلفة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي تصدر قرارات ذات طابع إداري، إلا أنه لا يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري، بل يختص القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم بالفصل في الطعون المرفوعة ضدها كما أوضحنا سابقا، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا، حيث جاء في قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في الملف رقم 707677 قرار بتاريخ 2012/04/05، قضية (د.م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية: "...حيث بناءً على كل ما سبق أن قصد الجهات المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي..." [31].

ولهذا فقد قصر المشرع -في نص المادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي- اختصاص الجهات القضائية الإدارية فقط على مسألة البت في الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين المؤسسات والإدارات العمومية، بصفتها هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا، ودفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات، والزيادات المترتبة عن التأخير في الدفع، معتمدا المشرع في ذلك على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم الفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

غير أن الاشكال يبقى مطروحا فيما يتعلق بمفهوم مصطلح "المؤسسات والإدارات العمومية" الوارد في نص المادة 16 المذكورة أعلاه[32].

ولعل المفارقة في الأمر أن هيئات الضمان الاجتماعي كانت تعتبر مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، طبقا للمرسوم رقم 85-233 المؤرخ في: 1985/08/20 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي (الملغى)[33]، ومع ذلك يخضع النزاع المتعلق بها للقضاء الإداري، لكن وأمام المشاكل الكبرى التي أبان عليها هذا المرسوم بخصوص موضوع إضفاء الطابع الإداري على مؤسسات الضمان الاجتماعي والجهة المعنية بالتسيير، هل هي الدولة أم الشركاء الاجتماعيين؟ فقد عمدت الدولة إلى إحداث إصلاحات جادة في هذا الإطار بغية إيجاد النظام القانوني الأنجع الذي يجب أن يوضع فيه مؤسسات الضمان الاجتماعي، أثمرت هذه الجهود بخلق مفهوم جديد جاءت به المادة 49 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88، حيث اعتبرت مؤسسات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص[34]. وتتمثل هذه الأخيرة في: صناديق الضمان الاجتماعي، صناديق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ويرجع السبب في اعتبارها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص إلى كونها: مؤسسات ذات طبيعة تجارية في علاقاتها مع الغير، نظرا لأن عملها يرتكز على تسيير المخاطر، كما أن لها نظام محاسبي تجاري، وأن مستخدميها تسيرهم اتفاقيات العمل الجماعية، كما أن اشتراكات المنخرطين فيها والهيئات

المستخدمة تمثل مصادر لتمويلها [35]. إضافة إلى أن صناديق الضمان الاجتماعي بالرغم من أنها تؤدي مهمة الخدمة العمومية، إلا أنها تعد شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص، فهي ترجع لقواعد القانون الخاص وللمحاكم الخاصة من أجل تحصيل ديونها المستحقة من الاشتراكات، من هنا جاءت تسمية مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص[36].

وتأكيدا لهذه الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات بأنها ليست هيئات إدارية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي[37]، الذي ألغى ضمنيا المرسوم رقم 85-233، ومؤكدا في مادته الأولى على تطبيق ما ورد في القانون 01/88 المذكور أعلاه.

كما أكدت أيضا محكمة التنازع على هذه الطبيعة الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي في قرارها المؤرخ في: 2013/05/13، بشأن قضية شركة التضامن (ج.س) (ك.ع) وشركائه ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال، حيث جاء فيه: "... أن المدعية لجأت إلى الجهة القضائية المدنية ثم الجهة القضائية الادارية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وأن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا، حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال مؤسسة ذات تسيير خاص تكون المنازعات القائمة بينها وبين أشخاص من القانون الخاص من اختصاص الجهات القضائية العادية طبقا لمقتضيات المادتين 1 و2 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي..."[38].

أما مجلس الدولة فقد ساهمت اجتهاداته في تأكيد هذه الخصوصية لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث جاء في إحدى حيثيات قراراته بتاريخ 1998/07/27: "...حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، فإن الغرفة الإدارية غير مختصة"[39].

ثانيا: اختصاص القاضي المدني في منازعات الضمان الاجتماعي

يختص القاضي المدني بنظر بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وفق ما تضمنه قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وما تناولته أحكام المواد من 69 إلى 77 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المتمثلة في:

- الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 69/ الفقرة 3 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. مع وجوب إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام ضد الغير أو المستخدم وفق أحكام الإدخال المنصوص عليها في المواد 199 إلى 206 من من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط على المدعي إثبات الخطأ الذي أحدثه صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي الحقوق[40].

- أعطت المادة 69 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للمؤمن له إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي أمام القسم المدني في حالة عدم كفاية التعويض الذي تمنحه له هيئة الضمان الاجتماعي، نتيجة الحادث الذي أصابه، مع ادخال هيئة الضمان في الخصومة.

– الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أو ذوي حقوقه للحصول على تعويض عن أضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل، وفقا للمواد من 1 إلى 27 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[41].

– يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى القضاء المدني لرفع دعاوى ضد المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحق لها، وفقا لنص المادة 66 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[42]، بحيث تحتفظ الهيئة بحق الرجوع طبقا لأحكام القانون العام على الغير المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه، طبقا للقواعد المقررة في قانون الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت الاصابة أو الضرر نتيجة فعل مشترك بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الرجوع على أحدهما أو كلاهما متضامنين لتعويض الأداءات التي دفعتها للمضرور أو ذوي حقوقه[43].

– كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي حسب المادة 71 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

وللحصول على تعويض مناسب سواء من هيئة الضمان الاجتماعي أو من رب العمل يجب اثبات علاقة العمل، حسب ما أكدته الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا[44].

ثالثا: اختصاص القاضي الجزائي في منازعات الضمان الاجتماعي

قد توصف بعض التصرفات التي تدخل في إطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي ضمن الأفعال المجرمة، التي يعاقب عليها قانون العقوبات وترتب مسؤولية جزائية ومدنية تجعل الطرف المضرور يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة عن تلك الأفعال، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية[45].

ومن بين المخالفات التي أقر لها قانون الضمان الاجتماعي حماية جزائية، تعطي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية، نذكر ما أقرّه القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[46]، وذلك عند:

– اخلال المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزاماتهم لصالح هيئات الضمان الاجتماعي.

– عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل، وأيضا يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل.

– الأعمال المعيقة للمراقبة، وافشاء السر المهني[47].

كما أقرّ القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي عقوبات بالحبس وبالغرامة، في المواد من 82 إلى 85 منه، وذلك في حالة ارتكاب الأفعال التالية:

- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى مئة ألف دينار (100.000 د.ج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير.
- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 د.ج) إلى مئة ألف دينار (100.000 د.ج)، كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مئة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 د.ج)، كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها.
- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف دينار(100.000 د.ج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د.ج)، كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة.

ولكن هذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[48]، لاسيما فيما يتعلق بـ: جريمة تزوير الشهادات والوثائق الطبية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المعاقب عليها في المواد: 222، 223، و226 من قانون العقوبات، جريمة اصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، والمرتكبة من صاحب العمل.

الخاتمة

على الرغم من وصف القضاء بالبطء وطول إجراءات الفصل في المنازعات وثقل تكاليفه، إلا أن لجوء المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحقوق إلى القضاء الاجتماعي كهيئة محايدة، يعد أكبر ضمانة لحماية حقوقه، بل قد يكون في بعض المنازعات، السبيل الأنسب لتسويتها، كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الطبية، التي كثيرا ما تعرض على القضاء من أجل تدارك الأخطاء التي تشوب الخبرة الطبية المنجزة، أو لأجل تعيين خبير قضائي آخر.

وعليه، فمن خلال دراستنا للاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- أن الهندسة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي لم تتمكن من توفير الحماية القضائية المطلوبة والمقررة قانونا للمؤمن له اجتماعيا، وهذا بسبب خروج بعض المنازعات عن اختصاصه النوعي المانع للفصل فيها، فقد استثنى القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المنازعات الطبية ذات الطابع التقني من خضوعها لرقابة القضاء بصفة عامة وللقاضي الاجتماعي بصفة خاصة، جاعلا الفصل فيها من اختصاص اللجنة التقنية بصفة ابتدائية ونهائية، ومانحا لها نفس صلاحيات القاضي، ومنها قيامها بالتحقيق وتعيين خبير.

– إضافة إلى إخراج بعض منازعات الضمان الاجتماعي التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض، أو فرض عقوبات، أو نزاعات ذات طابع إداري بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية، من نطاق الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي، التي عهد المشرع مهمة الفصل فيها لجهات قضائية أخرى مختصة نظرا لطبيعتها، وهم على التوالي: القاضي المدني، القاضي الجزائي والقاضي الإداري.

– يمتاز اختصاص القاضي الاجتماعي بأنه متعلق بالنظام العام، وبأنه اختصاص نوعي مانع، يمنع المؤمن له أو ذوي الحقوق من الاحتكام لأية جهة قضائية أخرى، كما يمتاز اختصاص القاضي الاجتماعي بأنه اختصاص نوعي مقيد ومحصور بالفصل في: المنازعات العامة، والطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة، والمنازعات الطبية المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية، وكذا الطعون ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة.

– ولأجل صحة انعقاد الاختصاص النوعي للقاضي الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، قيد المشرع المؤمن له وذوي الحقوق وكل من له مصلحة بإجراءات وشروط عامة نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية، وشروط خاصة تنفرد بها كل منازعة، نص عليها القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وأهمها شرط إجبارية التسوية الودية الداخلية أمام لجان الطعن المؤهلة، بالإضافة إلى تقييد حق اللجوء إلى القضاء بآجال محددة لرفع الدعوى تحت طائلة رفضها شكلا، لتعلقها بالنظام العام.

الاقتراحات: لتحقيق حماية فعلية قانونية وقضائية للمؤمن له اجتماعيا في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي، نقترح:

على المستوى القانوني:

– رفع الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات الواردة في بعض نصوص القانون 08/08، كما هو الحال بالنسبة للمواد: 16، 19/فقرة 1، والمادة 35.

– إعادة إدراج المادة 26 التي كانت مكرسة في القانون 15/83 الملغى، في قانون منازعات الضمان الاجتماعي والتي كانت تمنح للمؤمن له اجتماعيا حق اللجوء إلى المحكمة الاجتماعية من أجل الطعن في سلامة إجراءات الخبرة الطبية، ومراقبة مدى مطابقة نتائج الخبرة لقرار هئة الضمان الاجتماعي.

– إعادة صياغة المادة 35 من قانون 08/08 بإدراج فقرة تتيح امكانية الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية أمام لجنة عجز وطنية تكون بمثابة جهة طعن ثانية ضد قرارتها.

على المستوى القضائي:

– توسيع اختصاص القاضي الاجتماعي ليشمل النظر في المنازعات الطبية ذات الطابع التقني، ولعل أهم اقتراح يمكن أن يحقق لنا هذا المطلب هو انشاء محكمة تحكيم لمنازعات الضمان الاجتماعي، تختص بالفصل في جميع المنازعات دون استثناء بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي. وتتصف هذه المحكمة بالحياد وتضم في تشكيلتها قاضي وممثل عن العمال و ممثل عن أصحاب العمل، وممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي ومن طبيبين في الطب العام محلفين يتم اختيارهما من القائمة التي تعدها وزارة الصحة كل سنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I.النصوص القانونية:

– القوانين:

1- القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، المؤرخ في 2 يوليو 1983م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في: 5 يوليو 1983م.

2- القانون رقم 83- 15، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2 يوليو 1983م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في: 5 يوليو 1983 م.

3- القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 يناير 1988م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، الصادرة في: 27 يناير 1988م.

4- القانون رقم 04-17، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم للقانون 83-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في: 13 نوفمبر 2004 م.

5- القانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في: 2 مارس 2008 م.

6- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008 م.

7- القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016 م.

– الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في: 18 ديسمبر 2019 م.

2- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 2020/04/28 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في: 29 أبريل2020 م.

– المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم رقم 85-233، المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، المؤرخ في 1985/08/20م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في: 1985/08/21 م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-07، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المؤرخ في 4 يناير 1992 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، الصادرة في: 1992/01/08 م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-433، يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في: 13 نوفمبر 2005 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-73، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المؤرّخ في 7 فبراير 2009 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في: 11 فبراير 2009 م.

II.الأحكام القضائية:

1- محكمة التنازع، ملف رقم 000147، قرار مؤرخ في: 2013/05/13م، قضية شركة التضامن (ج.س) (ك.ع) وشركائه ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد الأول، 2014م، الجزائر.

2- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 707677، قرار مؤرخ في: 2012/04/05م، قضية (د.م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 2، 2012م، الجزائر.

3- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0779481، قرار مؤرخ في: 2013/04/04م، قضية (ب.ص) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 1، 2014م، الجزائر.

4- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 338699، قرار مؤرخ في: 2006/09/06م، (غير منشور).

5- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 269703، قرار مؤرخ في: 2003/06/18م، (غير منشور).

6- مجلس الدولة، ملف رقم 13553، قرار مؤرخ في: 1998/07/27، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (ج.ع)، (غير منشور).

7- محكمة سطيف، القسم الاجتماعي، ملف رقم 10/1584، حكم مؤرخ في: 2010/05/03، بين (ب.خ) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة سطيف، (غير منشور).

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب:

1- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإداري)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

2- سائح سنقوقة، **قانون الاجراءات المدنية (نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا)**، دار الهدى، الجزائر، 2001 م.

3- الطيب سماتي، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2010 م.

4- الطيب سماتي، **المنازعات العامة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003م.

5- الطيب سماتي، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، دار الهدى، الجزائر، 2014 م.

6- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2014 م.

7- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م.

II. المقالات:

1- الطيب سماتي، "آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي (التسوية الداخلية للمنازعات العامة)"، **مجلة المحامي**، العدد 15، 2015م، الصادرة عن منظمة المحامين سطيف، الجزائر، ص. ص. 127-233.

2 - عبد السلام ذيب، "المنازعات في الضمان الاجتماعي"، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1996، الجزائر، ص. ص. 14-27.

3- محمد كريم نور الدين، "اشكالية الاختصاص النوعي في منازعات المادة الاجتماعية"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد السادس، جوان 2018 م، الجزائر، ص. ص. 85-116.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م - 2010م.

2- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، (رسالة دكتوراه)، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011 م.

3- جمال الدين درقاوي، قضاء العمل، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014م.

4- صبرينة حرشاوي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م - 2002م.

IV. مراجع أجنبية:

1- Kacimi Lahlou, « L'établissement public à gestion spécifique (EPGS), mode d'exécution du service public de la sociale en Algérie », **Idara**, revue de l'école nationale d'administration, n°1, 1993, Algérie, p.p. 3-20

2- Ali Filali, « Le contentieux De Sécurité Sociale », **Revue Algérienne des Sciences Juridique et Politiques**, Volume 38, Numéro 3, 15/9/2001, Algérie, p.p. 17- 40

[1]- القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016 م، ص. ص. 2- 37.

[2]- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008 م، ص. 3.

[3]- القانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرّخ في 23 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ: 2 مارس 2008 م، ص. 7.

[4]- أنظر: المادة 3 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور أعلاه.

[5]- اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، أما اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فتنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي.

[6]- الطيب سماتي، "آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي (التسوية الداخلية للمنازعات العامة)"، **مجلة المحامي**، العدد 15، 2015م، الصادرة عن منظمة المحامين سطيف، الجزائر، ص. 145.

[7]- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإداري)**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص. 36.

[8]- نصت المادة 4 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، على أن: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

[9]- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور أعلاه.

[10]- صبرينة حرشاوي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م - 2002م، ص .65.

[11]- الطيب سماتي، **المنازعات العامة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص. 121.

[12]- أنظر: المادة 18 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور أعلاه.

[13]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 269703، قرار مؤرخ في: 2003/06/18م، (غير منشور): "ومن ثمّ يكون القسم الاجتماعي هو المختص للفصل في النزاعات المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي".

[14]- القانون رقم 83- 15، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2 يوليو 1983م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في: 5 يوليو 1983م، ص. 1822.

[15]- الطيب سماتي، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد**، دار الهدى، الجزائر، 2014م، ص. 323.

[16]- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م - 2010م، ص. 112.

[17]- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، (رسالة دكتوراه)، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011 م، ص ص. 206-207.

[18]- أنظر: المادة 19/ الفقرة 2 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور أعلاه.

[19]- جمال عباسة، المرجع السابق، ص. ص. 206-207 و ص. ص. 218-220.

[20]- الطيب سماتي، **التأمينات الاجتماعية**...، المرجع السابق، ص. 337.

[21]- سائح سنقوقة، **قانون الاجراءات المدنية (نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا)**، دار الهدى، الجزائر، 2001م، ص. 9.

[22]- القانون رقم 83- 15، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2 يوليو 1983م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في: 5 يوليو 1983م، ص.ص. 1822- 1830.

[23]- المرسوم التنفيذي رقم 05-433، يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في: 13 نوفمبر 2005م، ص. 11.

[24]- أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 73 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المؤرّخ في 7 فبراير 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في: 11 فبراير 2009م، ص. 18.

[25]- محكمة سطيف، القسم الاجتماعي، ملف رقم 10/1584، حكم مؤرخ في: 2010/05/03، بين (ب.خ) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة سطيف (غير منشور)، أكد هذا الحكم أن الطعن في قرارات لجنة العجز الطبية المؤهلة يكون أمام المحكمة الابتدائية.

أنظر: الطيب سماتي، **المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد**، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص. 170.

[26]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 707677، قرار مؤرخ في: 2012/04/05م، قضية (د.م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 2، 2012م، الجزائر، ص. 428.

[27]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0779481، قرار مؤرخ في: 2013/04/04م، قضية (ب.ص) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 1، 2014م، الجزائر، ص. ص. 283-284.

[28]- أنظر: المادة 39 و 40 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور أعلاه.

[29]- اعتبر الدكتور مسعود شيهوب، عند تعليقه على المادة 41 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي التي تنظر في الخلافات الناتجة عن النشاط الطبي، تخضع قراراتها للطعن فيها أمام القضاء المختص، لكنه لم يحدد لنا المقصود بالجهة المختصة. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص. 310.

[30]- الطيب سماتي، **المنازعات الطبية**...، المرجع السابق، ص. 214.

[31]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 707677، قرار مؤرخ في: 2012/04/05م، قضية (د.م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد 2، 2012م، الجزائر، ص. 428.

[32]- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2014م، ص. 104.

[33]- المرسوم رقم 85-233 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، المؤرخ في 20 أوت 1985م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في: 21 أوت 1985م، ص. 1248.

[34]- بومدين مزغاني، "نتائج الاصلاح الجديد على النظام القانوني لمؤسسات الضمان الاجتماعي: التعددية والخصوصية"، **مجلة مخبر القانون الاجتماعي**، جامعة وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص. 12، نقلا عن: محمد كريم نور الدين، "اشكالية الاختصاص النوعي في منازعات المادة الاجتماعية"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد السادس، جوان 2018م، الجزائر، ص. 101.

[35]- أنظر:

Kacimi Lahlou, « L'établissement public à gestion spécifique (EPGS), mode d'exécution du service public de la sociale en Algérie », **Idara**, revue de l'école nationale d'administration, n°1, 1993, Algérie, p.p.18-19.

[36]- أنظر:

Ali Filali, « Le contentieux De Sécurité Sociale », **Revue Algérienne des Sciences Juridique et Politiques**, Volume 38, Numéro 3, 15/9/2001, Algérie, p.p. 17-18.

[37]- المرسوم التنفيذي رقم 92-07، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المؤرخ في 4 يناير 1992م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، الصادرة في: 08 يناير 1992م، ص.ص. 64-71.

[38]- محكمة التنازع، ملف رقم 000147، قرار مؤرخ في: 2013/05/13 م، قضية شركة التضامن (ج.س) (ك.ع) وشركائه ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد الأول، 2014 م، الجزائر، ص. 488.

[39]- مجلس الدولة، ملف رقم 13553، قرار مؤرخ في: 1998/07/27، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (ج.ع)، (غير منشور).

[40]- عبد السلام ذيب، "المنازعات في الضمان الاجتماعي"، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا، العدد الثاني، 1996، الجزائر، ص. 19.

[41]- القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 26 يناير 1988م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، الصادرة في: 27 يناير 1988م، ص. ص.117- 124.

[42]- درقاوي جمال الدين، قضاء العمل، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014 م، ص. 10.

[43]- باديس كشيدة، المرجع السابق، ص. 106.

[44]- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 338699، قرار مؤرخ في: 2006/09/06م (غير منشور).

[45]-الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في: 18 ديسمبر 2019 م، ص. 11.

[46]- أنظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 04-17، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم للقانون 83-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة في: 13 نوفمبر 2004 م، ص. 6.

[47]- أنظر المواد: 32 و43، من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، المؤرخ في 2 يوليو 1983م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في: 5 يوليو 1983م، ص. ص. 1818- 1822.

[48]- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أبريل 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في: 29 أبريل 2020 م، ص.ص.10- 15.